

مؤسسة مهارات

بيروت - في ١٠ ايلول ٢٠٢٠

جانب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السيدة ميشيل باشيليت،

رسالة موجهة من مؤسسة مهارات حول انتهاكات خطيرة للحريات العامة والوصول الى  
المعلومات اثر انفجار بيروت في 4 آب 2020

أدى انفجار مادة نترات الامونيوم المخزنة في مرفأ بيروت في 4 آب 2020 الى كارثة في مدينة بيروت وضواحيها نتج عنها دمار واسع وسقوط اكثر من 180 قتيلاً وستة آلاف جريح وعشرات المفقودين وتشريد الآلاف، اضافة الى انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان وبرزها الحق في الحياة والسلامة الجسدية، الحق في الاعلام والوصول الى المعلومات والحق في التجمع والتعبير السلمي. فضلا عن حقوق اخرى تتعلق بالغذاء والسكن والصحة مما يوجب على الدولة ان تقدم المساعدة الفورية للضحايا ودعمهم والتعويض عليهم من دون أي تمييز.

بالرغم من تعرض النظام الاستشفائي لضربة قوية نتيجة الانفجار الذي ادى الى تحطيم وتعطل ثلاثة مستشفيات خاصة اساسية عن العمل ومستشفى حكومي، الا انه استطاع ان يمتص هول الصدمة ويؤمن اسعافات اولية لحوالي 6000 آلاف شخص في نفس التوقيت. وقد نشطت مبادرات المجتمع المدني والمبادرات الفردية في تقديم مساعدات محدودة للمنطقة المنكوبة بمحيط الانفجار.

وقد استجاب المجتمع الدولي بسرعة لإرسال مساعدات طارئة تتضمن مستشفيات ميدانية ومواد طبية وغذائية.

ولكن استجابة الاجهزة الحكومية كانت ضعيفة وجهودها مشتتة، ما يؤشر الى تراجع دور الدولة وضعف التخطيط لديها لادارة الكوارث كما وغياب طرق التواصل الفعالة، وذلك رغم تشكيل وحدة لإدارة ومواجهة الكوارث المدنية تابعة لرئاسة مجلس الوزراء منحت صلاحية التنسيق مع جميع الاجهزة والادارات بموجب التعميم رقم 3 تاريخ 22/1/2019 لكن هذه الوحدة بقيت غائبة عن اعلان اي خطط لمواجهة كارثة الانفجار. وقد أعلنت الحكومة حالة الطوارئ في 5 آب مع ما يتبعها من تسليم الجيش زمام الامور. وتبعها اعلان السلطة العسكرية بقيادة الجيش بتاريخ 6 آب الاجراءات المتخذة انفاذا لاعلان حالة الطوارئ والتي تضمنت فقرة خاصة بالاجراءات الموجبة على وسائل الاعلام لناحية ضبط ما يطلق على منابرها من تحليلات وتكهنات ونظريات أمنية تتعلق بحادثة الانفجار.

وفي 18 آب تم تمديد حالة الطوارئ بموجب كتاب صادر عن امين عام رئاسة الحكومة دون العودة الى الحكومة المرجع الصالح لإتخاذ هذا القرار ودون مبررات واسباب جديّة تستدعيها.

وفي هذا الاطار يهيم مؤسسة مهارات ان تؤكد في هذه الرسالة على جملة حقوق اساسية تأثرت بشكل بالغ بالانفجار او تم انتهاكها بدءا من اعلان حالة الطوارئ حتى الساعة نتيجة تقاعس

الحكومة عن الاستجابة لمتطلبات الكارثة والاصغاء الى مطالب الناس وتعريض حقوق اساسية للإنتهاك.

وقد جرى التحقق من وتوثيق الحالات التالية:

### اولاً: الحق في الوصول الى المعلومات الصحيحة وفي الوقت المناسب

لما كانت اتفاقية مكافحة الفساد التي إنضم اليها لبنان في العام 2009 تهدف الى تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والاموال العامة اضافة الى مبادئ الإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون. وتطالب الدول الموقعة باتخاذ التدابير الفعالة لإبلاغ الناس ولتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية وضمن تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات؛

ان قانون حق الوصول الى المعلومات الذي اقره البرلمان اللبناني في 2017/2/10 لم يجد طريقه الى التطبيق في الادارات العامة حتى الساعة، كما ان نصوصه قاصرة عن التعامل مع المساعدات العينية التي تصل للحكومة اللبنانية اذ ان النص يوجب فقط نشر ما يدفع من اموال نقدية في اطار عقد الصفقات. وهذا ما يجعل الصحافة والراي العام غير قادرين على التحقق من المعلومات ومآل صرف المساعدات وتوزيعها بما يضمن حماية حقوق الفئات الأكثر فقراً وضعفاً.

وخلافاً لإلتزامات لبنان الاساسية بموجب الاتفاقية اعلاه تمارس الحكومة واجهزتها سياسة التعقيم وعدم الافصاح وغياب الشفافية والتخطيط في الميادين التالية الاساسية:

- كيفية وصول الناس الاكثر تضررا من الانفجار الى المساعدات الفورية وتأمين الاحتياجات
- نوع المساعدات التي تصل للحكومة وحجمها والاشخاص او المؤسسات التي تستفيد منها وآلية ومعايير توزيعها.
- المخاطر الصحية والبيئية الناجمة عن انفجار المواد الكيميائية والملوثات المنبعثة في الهواء والماء والتربة.
- مصير المواد الغذائية والاستهلاكية المستوردة والتي تعرضت نتيجة انفجار المرفأ الى عوامل عدة مثل الحرارة والمواد الملوثة التي قد تجعلها غير قابلة للإستهلاك.
- الحماية والمتابعة الصحية والاستشفائية للمصابين من جراء الانفجار وحقهم في الطبابة والمعالجة، لاسيما اولئك الذين اصيبوا باعاقات دائمة.
- الحماية والمتابعة الصحية النفسية للمتأثرين بالانفجار.
- الاجراءات والبرامج المتعلقة بحماية الفئات الضعيفة مثل الاطفال، كبار السن الاشخاص ذوي الاعاقة والاسر الفقيرة.

كما تمارس بعض الاجهزة الامنية والقضائية والرسمية سياسة بث الاخبار المضللة أو المجتزأة او المغرضة بهدف تضليل الراي العام و تسريب معلومات مجتزأة عن التحقيقات.

نطلب حث السلطات اللبنانية على اعتماد سياسة الشفافية والانفتاح في ادارة الازمة وتمكين الصحافة ومعاهد البحوث والناشطين من الوصول الى المعلومات الصحيحة وغير المضللة. كما

اتاحة الوصول الى محيط الانفجار لأخذ العينات اللازمة للتحقق منها ومدى تأثيرها على الصحة العامة.

### ثانياً: الحق في الاعلام وحماية الصحفيين:

نتج عن الانفجار اصابة عشرات الصحفيين بجروح وتضرر عدد كبير من المؤسسات الصحافية والاعلامية وتدمير بعضا منها مثل مكتب صحيفة العربي الجديد وجريدة النهار، وتعرض اكثر من عشرة مكاتب لوكالات ومؤسسات صحافية اجنبية لأضرار مادية جسيمة.

وننتج عن اعلان حالة الطوارئ بموجب مرسوم صادر عن الحكومة في الخامس من آب الى تقييد حرية الصحفيين في التنقل ومتابعة اعمال مسح مسرح الانفجار واعمال الانقاذ. وقد حذر بيان صادر عن قيادة الجيش وسائل الاعلام من نشر اية تحليلات او تاويلات تتعلق بكيفية حصول الانفجار دون الرجوع الى قيادة الجيش والتحقق من المعلومات. ويشار الى ان اعلان حالة الطوارئ تمكن السلطة العسكرية العليا اخضاع ما تنشره وسائل الاعلام للرقابة المسبقة.

كما تعرض نحو 15 صحافيا لاعتداءات وانتهاكات عديدة على يد قوات الأمن وعناصر تابعة لحرس المجلس النيابي خلال تغطية حراك الغضب الشعبي في الثامن من آب في أعقاب انفجار بيروت. حيث ارتكبت هذه العناصر، التي كان قسم منها يرتدي لباسا مدنيا، تجاوزات مقلقة من خلال استهداف المراسلين الذين يغطون الاحتجاجات وسط المتظاهرين واصيب العديد منهم في الرأس واستخدم الرصاص المطاطي والضرب بالآلات حادة وتمت مصادرة معدات تصوير. لم يفتح اي تحقيق شفاف من قبل السلطات الامنية او القضائية في تجاوزات قوى الامن والجرائم التي حصلت بحق الصحفيين، مما يشكل اعتداء فاضحا على حرية الاعلام والصحفيين ويعزز الافلات من العقاب من خلال غطاء رسمي.

### ثالثاً: الحق في التظاهر والتعبير السلمى عن الراي وضمان سلامة المتظاهرين الجسدية من الافراط في استعمال القوة والرصاص المطاطي والحي

شهد وسط بيروت في محيط البرلمان مظاهرات احتجاجية انطلقت يوم السبت 8 آب 2020 كردة فعل على انفجار المرفأ واهمال السلطة وسط مطالبة بإسقاط الحكومة واستخدمت القوى الأمنية والعسكرية القوة المفرطة تجاه المتظاهرين الذين سقط منهم عشرات الجرحى اسعف القسم الاكبر منهم من قبل فرق الاسعاف والصليب الاحمر ونقلت الاصابات البالغة الى المستشفيات وخضع بعضهم لعمليات جراحية.

الا ان تدخل قوات الأمن اتسم بالعنف والاستخدام غير الضروري أو غير المتناسب للقوة. كما ان اعلان حالة الطوارئ لا تبرر أي انتقاص من حق الفرد في الحياة وفي أمنه الشخصي وفقا للفقرة 2 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما استخدم الرصاص الحيّ لقمع المتظاهرين، والرصاص المطاطي من مسافات قريبة، عدا عن الاستخدام المفرط للقنابل المسيلة للدموع. وقد انحدرت الممارسات العنيفة الى مستوى خطير وصل في بعض الحالات الى محاولة القتل نتيجة خطورة الاصابات في اماكن حساسة من الجسم في الاعين والوجه والصدر. وقد استخدم رصاص الخردق الذي يُستخدم لصيد الطيور والحيوانات البرية وحتى الساعة لم يفتح اي تحقيق في الامر. وقد وثقت مجموعة من الاطباء

عرفت "بالقمصان البيض" هذه الانتهاكات في مؤتمر صحفي عرضت فيه صوراً صادمة وشهادات حية.

واكدت مجموعة الاطباء الى أن وزارة الصحة أوقفت لساعات قليلة ومنعت المستشفيات أن تستقبل المصابين بمظاهرات يوم السبت على حساب الوزارة لتعود عن قرارها نتيجة الضغوطات.

ونحث السلطات على الحوار مع النشطاء المدنيين وإلى إجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة وشفافة ونزيهة في الاستخدام المفرط للقوة خلال اندلاع المواجهات العنيفة في وسط بيروت في 8 آب وامتدادها لثلاثة أيام فمن حق المتظاهرين الذين وقعوا ضحية العنف المفرط واساءة استخدام القوة المفرطة وأسرههم الحق في التعويض عن الضرر والعدالة ومنع المعتدين من الإفلات من العقاب.

#### رابعاً: الحق في تحقيق مستقل يضمن محاكمة جميع المسؤولين عن الانفجار دون تمييز ويضمن عدم الإفلات من العقاب وسبل الانتصاف الفعالة

تكفل المعاهدات والمواثيق الحق في الحياة وضمان سبل الانتصاف الفعالة لجميع المتضررين.

ولما كان التعليق رقم 36 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان للعام 2018، اكد انه "يكتسي الحق في الحياة أهمية حاسمة للأفراد والمجتمع ككل. وهو نفيس للغاية في حد ذاته، باعتباره حقاً أصيلاً في كل إنسان، ولكنه أيضاً حق أساسي".

وبما ان الحق في الحياة لا يمكن النظر اليه في اطاره الضيق، وانما "يشمل حق الأفراد في عدم الوقوع ضحية لأفعال وأوجه تقصير يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تتسبب في وفاتهم وفاةً غير طبيعية أو مبكرة، وكذلك حقهم في حياة كريمة"

قد نتج عن انفجار مرفأ بيروت سلب حياة العشرات من الناس دون طائل. فسبب ازهاق ارواح الضحايا كان يمكن تجنبه من قبل الدولة عبر اجراءات بسيطة توجبها القوانين المرعية الاجراء مثل اعادة تصدير المواد الخطرة او اتلافها او من خلال التصرف ببقظة واحتراز من قبل القيميين على حراسة المادة المتفجرة.

وبالتالي ان اهمال المسؤولين في أجهزة الدولة طوال سنوات هو السبب في تخزين مادة شديدة الانفجار في ميناء بيروت مما أدى إلى الانفجار، ما يشكل انتهاكا لالتزامات الدولة بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية.

وفقا للمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "تكفل الدول الاطراف توفير سبيل فعال للتنظّم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية"، وبموجب المادة 14 من العهد الدولي "الناس جميعا سواء أمام القضاء".

وقد دعت منظمات وشخصيات فاعلة بموجب عرائض ودعوات الى تحقيق حيادي بإشراف اممي يضمن انصاف الضحايا ومحاكمة كل من تسبب بفعله المقصود او غير المقصود بالانفجار بغض النظر عن الحصانات التي يتمتع بها الرؤساء والوزراء والقضاة وفق نصوص القانون

اللبناني الذي يميز بين اللبنانيين ويمنح حصانات قضائية للمسؤولين في الدولة يتذرعون بها للإفلات من العقاب.

وقد طالبت المفوضية في بيانها تاريخ 7 آب/ أغسطس 2020 من السلطات الاستجابية والاصغاء إلى مطالب الضحايا بمساءلة الجناة، بما في ذلك عبر تحقيق محايد ومستقل وشامل وشفاف في الاسباب التي أدت إلى الانفجار.

وقد اظهرت دراسة قانونية لمؤسسة مهارات اكثر من اربعة تحديات اساسية تعيق تحقيق العدالة وانصاف الضحايا ومحاكمة المسؤولين عن حصول الانفجار اهمها نظام الحصانات التي يتمتع بها الوزراء والقضاة وقادة الاجهزة الامنية وعدم صلاحية المجلس العدلي في النظر في قضايا التقصير والاهمال الوظيفي.

نطالب الضغط على السلطات اللبنانية للإستماع الى مطالب المنظمات الحقوقية والناس لإجراء تحقيق دولي يتيح انصاف الضحايا وتحقيق العدالة ومنع الافلات من العقاب.

### التوصيات

- حث الحكومة على وضع خطة طوارئ انفاذية واطلاق عملية اتصال وتواصل فعالة وشفافة تضمن الحق في الوصول الى المعلومات والشفافية في عملية تلقي المساعدات وتوزيعها والوصول اليها دون تمييز.
- الطلب من السلطات اعلام الناس بالمخاطر الصحية والبيئية الناجمة عن انفجار المواد الكيميائية والملوثات المنبعثة في الهواء والماء والتربة ومصير المواد الغذائية والاستهلاكية المستوردة والتي تعرضت نتيجة انفجار المرفأ الى عوامل عدة مثل الحرارة والمواد الملوثة التي تجعلها غير قابلة للإستهلاك.
- الطلب من السلطات فتح تحقيق شفاف في قضية الاعتداء على الصحفيين والمتظاهرين السلميين خلال تحركات الثامن من آب والاحتجاجات التي تلتها والاستعمال المفرط للقوة واستخدام الرصاص الحيّ لقمع المتظاهرين، والرصاص المطاطي من مسافات قريبة والتي نتج عنها اصابات خطيرة تهدد حياة الانسان نتيجة خطورة الاصابات في اماكن حساسة من الجسم في الاعين والوجه والصدر.
- الضغط على السلطات اللبنانية للإستماع الى مطالب المنظمات الحقوقية والناس لإجراء تحقيق دولي يتيح انصاف الضحايا وتحقيق العدالة ومنع الافلات من العقاب نظرا للنقص في البيئة القانونية والسياسية التي تتيح للقضاء المحلي اجراء تحقيق شامل يؤدي الى تحديد المسؤوليات.
- حث السلطة التشريعية اللبنانية على القيام باصلاحات تشريعية ودستورية تتيح تعزيز الشفافية والمساءلة وتحقيق العدالة وعدم الافلات من العقاب وضمان سبل الانتصاف الفعالة لجميع المتضررين.